

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-  
معهد الحقوق و العلوم السياسية

## تقرير تربص ميداني حول اشكالات التنفيذ في المادة المدنية و الادارية

تحت اشراف الأستاذ :

- حاققة العروسي

من اعداد الطلبة :

- فراحي عبد العزيز

- رشدان محمد

- بن عمر الطاهر

الموسم الجامعي : 2023/2022

## تقرير حول اشكالات التنفيذ

- بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة و عشرون قمنا نحن طلبة سنة ثانية ماستر قانون قضائي "جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي" معهد العلوم الحقوق و العلوم السياسية الآتية أسمائهم : فراجي عيد العزيز - بن عمر الطاهر - رشدان محمد ، بزيارة الى مكتب الأستاذ (المحضر القضائي : حاققة العروسي) وفي إطار التحضير لمذكرة التخرج لشهادة الماستر "قانون قضائي" ، التقينا مع الأستاذ في مكتبه و سألناه عن أهم إشكالات التنفيذ في المادة المدنية و الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- بعد الكلمة الترحيبية بنا من طرف الأستاذ قال لنا : أن أهم الإشكالات التي تعترضنا في عملنا في هذا الموضوع : هي إشكالات تنفيذ موضوعية و إشكالات تنفيذ وقتية و يحرك هذه الدعوى هو صاحب المصلحة سواء كان طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير ويبدأ من محضر الإشكال الذي نحرره نحن خاصة في إشكالات التنفيذ الوقتية (الإستعجالية)، من خلاله يبدأ صاحب المصلحة في رفع دعوى إشكال في التنفيذ أي المحضر هو منطلق مباشرة الدعوى في إشكالات التنفيذ مثل هو الحال في الدعوى العمومية ، الشكوى هي أساس تحريك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة .

### 1/- اشكالات التنفيذ الموضوعية :

أ) اشكالات التنفيذ الموضوعية : هي عبارة عن منازعات توجه الى أي ركن من اركان التنفيذ (طالب التنفيذ- المطلوب ضده- المحضر القضائي- محله- سببه) الجبري أو إجراءاته ، يعرض اثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته لإقرار تنفيذ جبري صحيح خالي من العيوب

ب) الوقت الذي يجوز فيه ابداء المنازعة الموضوعية :

\* يجوز رفع دعوى الاشكال الموضوعي في التنفيذ سواء قبل الشروع في التنفيذ الجبري ، أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه.

\* أنه بمجرد حصول الدائن على السند التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ، يجوز رفع الإشكال الموضوعي التنفيذي وحتى قبل أن يشرع هذا في التنفيذ فعلا ، وذلك إما للمنازعة في صلاحية السند التنفيذي أو في صفة طالب التنفيذ أو في عدم اتخاذ مقدمات التنفيذ ، كما يجوز للغير إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه توخيا لما قد يلحق به من ضرر.

\* رفع دعوى الاشكال الموضوعي أثناء عملية التنفيذ : كذلك يجوز تقديم دعوى الاشكال الموضوعي أثناء التنفيذ الجبري وخلال إجراءاته ' كزوال صفة طالب التنفيذ أو هلاك المال المنفق عليه.

\* رفع دعوى الاشكال الموضوعي بعد تمام التنفيذ : يجوز أيضا تقديم الاشكال الموضوعي بعد انتهاء عملية التنفيذ بغرض ابطال التنفيذ الذي تم ' مثل دعوى بطلان البيع الجبري أو دعوى بطلان اجراءات التنفيذ أو بطلان اجراءات التوزيع ، و ذلك خلافا لاشكالات التنفيذ الوقتية التي لا تقبل بعد تمام التنفيذ.

### ج) موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية :

ان موضوع اشكالات التنفيذ الموضوعية قد يتمثل في المنازعة في صحة التنفيذ كأن ينصب على إحدى مقدمات التنفيذ أو أركانه أو صحة السند التنفيذي وقد يتمثل في منازعة عدالة التنفيذ التي تتعلق بالحق الموضوعي المراد تنفيذه و بالمختصر المفيد نقول أن الغاية من إثارة الاشكال الموضوعي هو هدم عملية التنفيذ و ابطالها أو إلغائها أو إزالتها تماما و إعادة الحالة كما كانت عليه في السابق.

### 1.1 المنازعة في صحة التنفيذ :

- المنازعة في صحة السند التنفيذي : قد يرمى الإشكال إلى انكار القوة التنفيذية للسند ، سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السندات التنفيذية المذكورة بالمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية أو الإدعاء بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم أو سقوط الأمر على عريضة المراد تنفيذه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثة أشهر طبقا للمادتين 309 و 311 فقرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- المنازعة في مقدمات التنفيذ : وهي الاجراءات التي يوجد المشرع اتخاذها قبل الشروع في عملية التنفيذ الجبري بحيث يصح التنفيذ بدون القيام بهذه المقدمات باطلا ، مثلا التبليغ الرسمي للسند التنفيذي الى الخصم وتكليفه بالوفاء، وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، اذ يمكن إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل 15 يوما الموالية من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما.

- المنازعة في أركان التنفيذ : قد تنصب المنازعة على أركان التنفيذ المتمثلة في أطراف التنفيذ - محل التنفيذ- شكل التنفيذ

- أما عن أطراف التنفيذ ، أو الادعاء بأن المحضر القضائي يقوم بالتنفيذ خارج دائرة الاختصاص اختصاصه ، أو المنازعة في الأموال محل التنفيذ ، كالادعاء بعدم جواز التنفيذ عليها مثل : المعاشات - و الأجور - وكتب الدراسة و الفراش .

- أما المنازعة في شكل التنفيذ و التي يقصد بها مجموعة الاجراءات التي يوجب القانون اتخاذها للقيام به.

## 2.1 المنازعة في عدالة التنفيذ :

وتتمثل منازعات عدالة التنفيذ في أن الحق الموضوعي قد انقضى بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام سواءا بالوفاء بالدين أو المقاضاة ، الاجراء أو الادعاء بتقادم الحق الموضوعي ، و الخلاصة أن الاشكالات الموضوعية في التنفيذ بوجه عام تنصب على صحة أو بطلان التنفيذ أو السند التنفيذي بينما يرمى الى إنكار قوته التنفيذية ، أي بوجه الى الحق في التنفيذ .

### \* بعض تطبيقات لموضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية :

1/ الحكم المراد تنفيذه (سند التنفيذ) : طبقا لنص المادة 631 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في حالة وجود اشكال في تنفيذ احد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الاشكال ويدع الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي تباشر في دائرة اختصاصها عملية التنفيذ عن طريق الاستعجال

حيث يعد رئيس المحكمة هو الفاصل في الأمور الاستعجالية اذن هو المختص في البحث في اشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذها .

مثال 1: في الحجز يقوم الدائن بحجز أموال المدين طبقا لاجراءات يقوم بها مسبقا لكن هذا الأخير يزعم أنه وفي التزامه أمام الدائن في هذه الحالة يجوز للدائن أن يرفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة المختص للبحث في هذا الإشكال أو النزاع.

مثال 2 : الأحكام المدنية و الادارية التي تشوبها أخطاء مادية فتعرقل عملية التنفيذ ، فهنا يستوجب في هذا الحالات ايداع عريضة لتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم أو السند التنفيذي .

و المحضر القضائي الذي يعتبر هو القائم بالتنفيذ لهذه السندات التنفيذية وهو طرف جوهرى في الدعوى الاستعجالية الفاصلة في اشكالات التنفيذ .

### 3.1 طالب التنفيذ :

في بعض الأحيان أن حامل السند التنفيذي وهو طالب التنفيذ اعترته عوارض الأهلية مما جعل عملية مباشرة التنفيذ تتوقف فهنا القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بهذا الإشكال ويجدل أطراف النزاع الى رئيس الجهة القضائية المختصة في هذا الاشكال .

مثال 1: المطلقة التي أسندت إليها حضانة الأطفال على نفقة والدهم اعترته أحد عوارض الاهلية خلال عملية التنفيذ فهنا القائم بالتنفيذ(المحضر القضائي يحرر محضرا بهذا الإشكال) و يجبل أطراف النزاع الى رئيس الجهة القضائية المختصة.

مثال : 2 : ادارة عمومية حكم لصالحها إخلاء سكن وظيفي (حكم استعجالي) فوجد المحضر القضائي القائم بالتنفيذ (السكن بدل التنفيذ) مشغول من طرف ساكن غريب المحكوم ضده بالإخلاء و الطرد فهنا القائم بالتنفيذ يحرر محضر بهذا الاشكال و يجبل أطراف النزاع أمام الجهة القضائية المصدرة لقرار الإخلاء.

#### **4.1 اشكالات التنفيذ المتعلقة بالمطلوب ضده :**

قد يحدث اشكال في تنفيذ سند تنفيذي ضد المطلوب ضده مثلا حالات فقدان الأهلية أو الوفاة فهنا أيضا المحضر القضائي (القائم بالتنفيذ ) يحرر محضرا بهذا الاشكال ويجدل أطراف النزاع الى الجهة القضائية الفاصلة في موضوع النزاع أو الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة.....

مثال:1: صدر عن محكمة الدبيلة ، القسم المدني على السيد (أ) وهو المطلوب ضده التنفيذ حكما عنه بالحجز التحفظي عن عقار مرهون لفائدة مصرف السلام وكالة الجزائر العاصمة إلا أن المطلوب ضده فقد أهليته وهو بصدد طلب الحجز عليه من طرف أحد أبنائه .

مثال:2: بصدد تنفيذ حكم عقاري ضد المنفذ ضده إلا أن هذا الأخير توفي أثناء عملية التنفيذ والقضية محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، طالب التنفيذ بعد فصل المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض للمنفذ ضده استفاد من السند التنفيذي وعند مباشرة عملية التنفيذ اعترضته وفاة المنفذ عليه حرر المحضر القضائي اشكالا في تنفيذ هذا السند التنفيذي وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.

#### **5.1 الاشكالات المتعلقة لمحل التنفيذ :**

قد يكون المحضر القضائي القائم باجراءات التنفيذ وهو بصدد عملية التنفيذ يجد اشكالا في محل التنفيذ ، مثلا : في حكم الترجيع بعد الخبرة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير العقاري على مساحة معينة ، مثلا 04 هكتارات عقار مخصص لأرض فلاحية لصالح طالب التنفيذ وتسجيلها باسم المستفيد إلا أن المحضر القضائي يجدها أنها عبارة عن أرض سكنية مشيدة ببنائات سكنية فهنا اشكال في محل التنفيذ.

#### **2// اشكالات التنفيذ الوقتية (المستعجل):**

##### **- تعريفه :**

الإشكال الوقتي في التنفيذ هو منازعة قانونية في التنفيذ يرفع الى قاضي التنفيذ (رئيس الجهة القضائية) بعد أن يحرر المحضر القضائي محضرا يسمى (محضر الاشكال في التنفيذ) ، ويرفع الاشكال الى رئيس الجهة القضائية ليفصل فيه بحكم وقتي في جلسة القضايا الاستعجالية ، وتعتبر اشكالات اللتنفيذ في الواقع اعتراضا على هذا التنفيذ ويظهر ذلك جليا في أن غاية الاشكال في وقف التنفيذ مؤقتا ، أو طالب الحكم باستمراره مؤقتا الى أن يفصل في المنازعة الموضوعية .

## \* كيف يتم رفع الاشكال في التنفيذ؟

بالرجوع الى قانون ر.إ.م.إ.م. في المادتين 631 ، 632 فإن الاشكال يتم أمام رئيس المحكمة وله طريقتين :

**الاولى :** تحرير محضر اشكال من طرف محضر قضائي ، عندما يواجه المحضر القضائي أي اشكال وقت تنفيذ السند التنفيذي ، يحرر محضر اشكال في التنفيذ ، ويدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ بواسطة دعوى استعجالية كما تجوز للأطراف اثاره أي اشكال جديد لم ينتبه إليه المحضر القضائي وهو ما نصت عليه المادة رقم 631 من قانون أ.م.إ. ، في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضر بالاشكال و يدعو الخصوم لعرض الإشكال أمام رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال .

**الثانية :** المادة 632 من ق.إ.م.إ. تحدثت عن حالة رفض المحضر القضائي لتحرير إشكال في التنفيذ في هذه الحالة فقد أجازت هاته المادة على الأطراف ، أو طالب التنفيذ أو الغير أن يطلبوا ايقاف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة ترفع أمام رئيس المحكمة يحرر الأطراف و المحضر القضائي وتوقف اجراءات التنفيذ الى غاية الفصل في الاشكال ويفصل في الدعوى خلال (15 يوما) من تاريخ تسجيل المطلب و الأمر الفاصل غير قابل لأي طعن.

## \* الآثار التي تترتب عن الاشكال في التنفيذ وهي ثلاثة :

(1) قبل الفصل في الدعوى ، بمجرد رفع دعوى الاشكال يتوقف المحضر القضائي جميع اجراءات التنفيذ الى غاية الفصل في الإشكال ، أو طلب وقت التنفيذ من طرف رئيس المحكمة (م 632 ق3 (ق.إ.م.إ.)).

(2) في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز الستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى (634/ق1 (ق.إ.م.إ.)).

(3) حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ :

في هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة مواصلة التنفيذ ، أما في حالة رفض طلب وقف التنفيذ وحكم القاضي على المدعي بغرامة مالية مدنية لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعي عليه (م 634 ق02، 03 ق.إ.م.إ.) على أن جميع اجراءات التنفيذ السابقة تبقى قائمة و صحيحة وتستمر من آخر اجراء (م 634 ق 02 ، 03 ق.إ.م.إ.) ، اذ يقتصر دور المحضر القضائي في تحرير اشكال في التنفيذ ويدعو الأطراف لعرضه أمام رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال ، أما اذا رفض تحرير محضر الإشكال فأن صاحب المصلحة له إمكانية طلب وقف التنفيذ أمام رئيس المحكمة وهذا عن طريق دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة ، إذ الهدف من تطبيق هذه الأحكام هي السرعة في البشر في الإشكال المطرح وذلك للحفاظ على سرعته تنفيذ السندات التنفيذية ، و المشرع امثل كيفية قيام المحضر القضائي بدعوة الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة ؟ .

ولكن المعمول به هو أنه عندما يحرر المحضر القضائي محضر إشكال في التنفيذ يسلمه لأحد الأطراف ، فإذا سلمه إلى طالب التنفيذ فإن من مصلحة طالب التنفيذ أن يطلب رفض الإشكال ومواصلة التنفيذ ، أما إذا سلم المحضر إلى المنفذ ضده فإن مصلحة هذا الأخير المطالبة بقبول الإشكال ووقف التنفيذ ونفس الشيء بالنسبة للغير الذي له مصلحة في ذلك.

لكن عمليا قد يسلم المحضر القضائي محضرا الإشكال إلى أحد أطراف التنفيذ وخصوصا المنفذ منه ، فيتمثل هذا الأخير في عرض الإشكال على رئيس المحكمة للبت فيه ، بل قد لا يعرضه إطلاقا أمامه ، وهذا إضرارا لطالب التنفيذ وعرقلة التنفيذ مما يقيد المحضر القضائي في اتخاذ أي إجراء سواء لمواصلة التنفيذ أو وقف التنفيذ، ورغم أن بعض الأستاذة المحضرين اهتموا لطريقة الحيلولة دون وقوع هذه الإشكالات وذلك بتبليغ محضر الإشكال في التنفيذ إلى الأطراف المنفذ ، المنفذ ضده ، إلا أن الإشكال لا يزال مطروحا ، خصوصا في حالة رفض طالب التنفيذ رفع عدوى إشكال أمام رئيس المحكمة تفاديا لتحميله مصاريف قضائية أخرى ، وهذا ما يتناقض كلياً مع أهداف المشرع الجزائري المتمثل في السرعة في البت في الإشكالات .

\* ويمكن كما سبق الذكر أنه توجد عقبات مادية نذكر منها :

قد يلقى المحضر القضائي عقبات مادية من طرف المدين للحيلولة دون قيامه بالتنفيذ على أمواله ، وهذه العقبات تتمثل في منعه من الدخول للقيام بإجراءات التنفيذ بل قد يتعدى ذلك إلى اهانتته و التعدي عليه ، كما قد يقوم المدين بتهريب أمواله و إخفاءها و عدم التصريح بها للمحضر القضائي وهناك عقبات أخرى تعتبر من المحضر القضائي تؤدي إلى استحالة إجراء التنفيذ وخاصة بموضوع التنفيذ منها : هلاك العين موضوع التنفيذ أو تصرف المنفذ ضده فيها

(1)- هلاك العين أو عدم وجودها أصلا :

نفترض أنها كانت موجودة فعلا لكنها قد هلكت قبل الشروع في اجراءات التنفيذ أو أثناءه ، سواءا كان هذا الفعل المنفذ ضده أو ليس أجنبي ، و المثال على ذلك : صدور سند تنفيذي يقضي على المنفذ ضده بامتلاك شقة ضمن عمارة وعند شروع المحضر القضائي في التنفيذ انهارت العمارة ، بما في ذلك الشقة قد هدمت في هذه الحالة على المحضر القضائي تحرير محضر استحالة التنفيذ نظرا لانعدام ركن من أركان التنفيذ ألا وهي (محل التنفيذ) ولا يحرر محضرا إشكال في التنفيذ لأن في هذا الحالة ضياع من الطالب و إبراء ذمة المطلوب ضده من الالتزام الثابت في السند التنفيذي ، بل يبقى هذا الالتزام قائما ويتغير محله فقط ويتحول إلى تعويض .

\* وهناك حالات أن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر باستحالة التنفيذ وليس محضر إشكال ، على سبيل المثال نذكر مثلا عدم وجود محل التنفيذ في أرض الواقع.

وأیضا قد يستحيل التنفيذ نتيجة التصرف في الحين محل التنفيذ من الغير حسن النية ، كالسند التنفيذي الذي يقضي على المنفذ ضده بتسليم منقول معين بالذات كسيارة مثلا ، وقام هذا الأخير ببيع السيارة للغير ، و بالتالي يستحيل تنفيذ السند التنفيذي من طرف المحضر القضائي، وعليه أن يحرر بذلك محضر استحالة التنفيذ ثم يوجه الطالب التنفيذ الى رفع دعوى ضد المنفذ ضده لمطالبته بقيمة الشيء الذي تصرف فيه .

\* وقد تتعلق استحالة التنفيذ بأطرافه :

مثلا عدم وجود موطن معروف للمنفذ ضده أو عدم معرفة مكان تواجده أو المتعلقة بنقض أو انعدام الأهلية للمنفذ ضده أو وفاته .

- في الحالة الأولى يلجأ الى التعليق حسب (م 412 ق.إ.م.إ.) أي في حالات انعدام الأهلية فإن تصرفاته باطلة حسب المادة 107 من قانون الأسرة حتى ولو لم يصدر حكم بالحجر عليه ولا يمكن حتى تبليغه بتبعات التنفيذ وعلى المحضر القضائي تحرير محضر باستحالة التنفيذ ويحول الطالب الى الجهات القضائية المختصة بصفة عامة وعلى النيابة العامة بصفة خاصة لاتخاذ ما هو مناسب المادة (102 من قانون الاسرة) .

- وفي حالة الوفاة الأمر مختلف المادة (618 ق . إ . م . إ) التي تحيل لطالب التنفيذ باللجوء الى رئيس المحكمة لاستصدار أمر على ذيل عريضة يعين فيه وكيل خاص لتمثيل الورثة وتكون هذه الحالة عندما يكون الورثة غير معلومين أو محل اقامتهم غير معروف أو عدم وجود وارث محدد.

وفي الأخير نشكر الأستاذ على جميع مجهوداته الجبارة التي  
بذلها معنا في هذه الفترة التربصية ونشكره على نصائحه القيمة  
في هذا المجال

نماذج أحكام حول اشكالات التنفيذ في  
المادة المدنية و الإدارية